

مرسوم بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم  
المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور  
الثاني

صيغة محينة بتاريخ 5 ماي 1993

**مرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 شوال 1395  
( 17 أكتوبر 1975 ) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي  
التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم  
الطور الثاني<sup>1</sup>**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.92.261 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، ص 725.
- المرسوم رقم 2.84.413 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3882 بتاريخ 24 رجب 1407 (25 مارس 1987)، ص 322.
- المرسوم رقم 2.82.658 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3662 بتاريخ 20 ربيع الأول 1403 (5 يناير 1983)، ص 54.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2800.

## مرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 ذي الحجة 1391 (11 يبرابر 1972) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الثاني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

### الفصل الأول<sup>2</sup>

يتقاضى رجال التعليم المكلفون بمهام الادارة والتربية بالمؤسسات الثانوية والاعدادية تعويضا عن الأعباء الإدارية، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه.

2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.92.261 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، ص 725.

الفصل الثاني<sup>3</sup>

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية كما يلي:

مدير ثانوية .....	4.200 درهم؛
ناظر الدروس بثانوية .....	3.024 درهما؛
حارس عام بثانوية .....	2.520 درهما؛
رئيس أشغال بثانوية .....	2.520 درهما؛
مدير اعدادية .....	3.024 درهما؛
حارس عام باعدادية .....	1.680 درهما؛

الفصل الثالث<sup>4</sup>

يستفيد الموظفون المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره كما يلي:

المهام	رب أسرة المقادير السنوية (بالدرهم)	عازب المقادير السنوية (بالدرهم)
مدير ثانوية .....	1.500	1.000
ناظر الدروس بثانوية .....	1.350	900
حارس عام بثانوية .....	1.200	800
رئيس الأشغال .....	1.200	800
مدير اعدادية .....	1.200	800
حارس عام باعدادية .....	1.000	660

3 - تم تغييره بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.413 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3882 بتاريخ 24 رجب 1407 (25 مارس 1987)، ص 322.  
- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.92.261 السالف الذكر.

4 - تم تغيير مقتضيات الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.413 السالف الذكر.

## الفصل الرابع<sup>5</sup>

يحدد فيما يلي: عدد الاعوان الذين تمكنهم المطالبة بالتعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن التعليم والحق في السكنى أو عند عدمه التعويض عن السكنى:

مدير وناظر الدروس عن كل ثانوية؛

مدير عن كل اعدادية.

حارس عام لقسم داخلى عن كل مؤسسة؛

حارس عام لقسم خارجى عن كل مجموعة تضم 600 تلميذ على الاقل؛

رئيس أشغال عن كل مؤسسة تضم اقساما تقنية.

## الفصل الخامس<sup>6</sup>

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن الأعباء الادارية والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه، وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحة.

ويؤدى التعويض عن الأعباء الادارية والتعويض عن السكنى شهريا عنده انتهاء الأجل.

## الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.489 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفى التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف؛

وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

الامضاء: محمد بوعمود.

5 - تم تغيير مقتضيات الفصل الرابع أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.413 السالف الذكر.

6 - تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.658 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982)، ص 54.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.92.261 السالف الذكر.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

